قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٦٥ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ماعرضه وزير الثقافة ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

تعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٠٠ متر مربع المتبقية من العقار رقم (٣٨٨) شارع بورسعيد - محافظة القاهرة - والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة الايضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض سالفة الذكر واللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١١ يوليو سنة ٢٠٠١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكـــرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الأولى من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتعويض عنها تنص على أنه : « يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون » وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أنه «يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون :

اولا- .....

ثانيا - مايعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أى عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاؤها بحالتها من حيث الشكل والمساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقاً به :

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له .

كما تنص المادة (١٤) من ذات القانون على أن يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويشمل بيانًا إجماليًا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ويبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار

من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذى الشأن بذلك وله خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقرير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون ولا يجوز إزالة المنشآت أو المبانى إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديراً نهائيًا .

وتنص المادة (١٨) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن : «يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية» .

وحيث سبق أن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٩٨٣ متضمنًا النص فى مادته الأولى على أنه : «يعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار الأرض الواقعة على القطعتين رقمى (١٠ ، ١٢) شارع دار الكتب وعلى جزء من العقار رقم ٣٨٨ شارع بورسعيد بمحافظة القاهرة .

ونظراً لحاجة متحف الفن الإسلامى للجزء المتبقى من العقار رقم ٣٨٨ شارع بورسعيد البالغ مساحته ٣٠٠ متر «ثلاثمائة متر مربع» وذلك لإقامة مبنى يضم إدارة المتحف من : شئون عاملين - سكرتارية - خزينة - حسابات - ورشة نجارة وملحقاتها .

وحتى يتسنى توسيع قاعة العرض فى الأماكن التى تشغلها تلك الإدارات حاليًا وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : باقى العقار رقم ٣٨٨

الحد القبلى : شارع دار الكتب مقام عليه بوابة حديد بمعرفة متحف الفن الإسلامى ويليه مبنى دار الكتب .

الحد الشرقى : حديقة تابعة لمتحف الفن الإسلامى ويليه شارع بورسعيد .

الحد الغربى : حارة الخليج المرخم بعرض ٦ أمتار .

وحيث إن الملاك الظاهرين لباقى العقار المذكور بعاليه هم :

السيد/ أحمد كامل حسن زايد ، السيد/ محمد عطية حسن كامل ، السيدة/ إسعاد عيسوى حسن زايد .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية قررت بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٩/١٢/٢١ الموافقة على السير فى إجراءات نزع ملكية الجزء المتبقى من العقار ٣٨٨ شارع بورسعيد واستصدار قرار وزارى بالاستيلاء المؤقت .

كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤ على نزع ملكية الجزء المشار إليه .

وفى ضوء ماتقدم فقد أعد مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء للتفضل - فى حالة الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠١/٥/١٣

وزير الثقافة

فاروق حسنى